

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى

الأطعمة
والذبائح



(حرق الجراد بالنار) رقم الفتوى (٦٠٧١)

سائل يقول:

هل يجوز إلقاء الجراد الحي في النار؟ وكيف الجمع بين قتلها بالنار وبين حديث «لا يُعَذَّبُ بالنار إلا رب النار»؟

الجواب:

يجوز إلقاؤها في النار إذا كان لغرض طبخها؛ وذلك لأنه يصعب طبخها بغير هذه الطريقة، وفي انتظارها حتى تموت مشقة، فهي مستثناة من حديث: «لا يُعَذَّبُ بالنار إلا رب النار»؛ للعدر السابق.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن أبي بكر



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590